



القرار رقم /٤٦٩/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /98/ لعام 2025 الخاصة بالتعليم المفتوح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /6/ لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم /98/ تاريخ 2025/6/15.

يقرر ما يلي:

- المادة 1- يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي 2025 - 2026)، لطالب التعليم المفتوح الذي استنفد فرص التقدم المسموح بها بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 وحتى 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم.
- المادة 2- يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي 2025 - 2026)، لطالب التعليم المفتوح الذي استنفد فرص التقدم المسموح بها بموجب القرار رقم /150/ لعام 2022، بدءاً من العام الدراسي 2021-2022 وحتى تاريخ 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم.
- المادة 3- يسدد الطالب المشمول بأحكام هذا القرار الرسوم الجامعية المحددة للطالب المستنفد في التعليم المفتوح للعام الدراسي 2025-2026.
- المادة 4- على الطالب المستفيد من أحكام هذا المرسوم التسجيل في المواعيد المحددة لتسجيل الطلاب القدامى خلال العام الدراسي 2025-2026.
- المادة 5- يحق للطالب المستنفد والمستفيد من أحكام المادة /1/ من هذا القرار في حال استنفاده مرة ثانية، الاحتفاظ بحقه في الاستفادة من أحكام القرار رقم 150 لعام 2022، في حال عدم الاستفادة منه سابقاً، ويطالب بتسديد رسم الطالب المستنفد في عام الاستفادة من القرار.
- المادة 6- عند ترفع الطالب إلى السنة الأعلى يتابع دراسته وفقاً للقواعد المعتمدة في نظام التعليم المفتوح ولا سيما لجهة مدد الإبقاء المحددة بـ /3/ سنوات في كل عام دراسي، ويطالب بتسديد رسم الطالب المستنفد حتى تخرجه.
- المادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩/١١/١٤٤٧هـ الموافق: ١٤ / تموز / 2025م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الدكتور مروان الحلبي

1